

الرواية وتروى في ثلاث عشرة  
وفي حديث شاذ سبع عشرة ركعة

التكاثر ويجوز الوتر مفصولا بتسليم واحد وتسلمين  
وقد اوتى رسول الله صلى الله عليه وسلم ركعة  
وثلاث وخمس هكذا بالاوليات الى احد عشر ركعة  
وكانت هذه الركعات اعنى ما سميتا جملتها وتر  
صلاة بالليل وهو التمجيد والتمجيد بالليل سنة  
موكدة وسياتي فضلها في كتاب الأوراد وفي  
الأفضل خلافا فقيل ان الاثني عشر ركعة فردة وقيل  
الموصول افضل الخروج عن شبهة الخلافة  
لا سيما الامام ان يفتد به من لا يركي الركعة الفردة  
فان صلى من صلا نوي بجميع الوتر وان اقتصر على  
ركعة واحدة بعد ركعتي الصلوات او بعد من صلا  
نوي الوتر وضع لان شرط الوتر ان يكون في نفسه  
وترا وان يكون موثرا لغيره مما سبق قبله وقد  
اوتى الفرض ولو اوتر قبل الصلوات لم يصح اي ايتل  
فضيلة الوتر الذي هو خير من غير المنعم كما ورد به  
اكثر والافضل فردة صححة في اي وقت كانت  
واما لم يصح قبل الصلوات لانه خرق اجزاء الخلق  
في الفصل وان لم يتقدم ما يصير به وتر او ايا  
اذا اراد ان يوتر بثلاث مفصولة ففي بيته وفي  
الركعتين نظر فانه ان نوي بهما التمجيد او سنة  
المسألة لم يكن هو من الوتر وان نوي الوتر لم يكن هو  
في نفسه وتر او اما الوتر ما يود ولكن الاظهر  
ان نوي الوتر كما ينوي في الثلاث من الموصولة الوتر  
ولكن الوتر مهمان احدهما ان يكون في نفسه  
وترا واخره يتم لجمل وتر ايا بعد فيكون جميع  
الثلاثة وتر او الركعتان من جملة الثلاث الا انه  
وترتبه موقوفة على الركعة التي لته واذا كان هو على

عيبوبة الشفق وقع اد اولئك ركوه واضر عن رض  
الله عنه صلاة المغرب ليلة حتى طلع نجم فاعتق  
ركعة واخر ابن عمر حتى طلع كوكبان فاعتق ركعتين  
**خامسة** رتبة الصلوات الاخرة اربع ركعات  
بعد الفريضة قالت عائشة رضي الله عنها  
كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يصلي بعد الصلوات  
الاخرة اربع ركعات ثم ينام واختر بعض العلماء  
من مجموع الاخبار ان يكون عدد الراتب سبع عشرة  
كعدد المكتوبة ركعتان قبل الصبح واربع قبل  
الظهور وركعتان بعدها واربع قبل العصر وثلاث  
بعد المغرب وثلاث بعد الصلوات الاخرة وهو الوتر  
ومما عرفت الاحاديث الواردة فيه فلا معنى  
للتقدير فقد قال رسول الله صلى الله عليه وسلم الصلاة  
خير مومنوع فمن شأك من شأ اقل فاذا اختلف  
كل من يريد من هذه الصلوات بقدر رغبته في الخير  
فتدبر فيما ذكرناه ان بعضها الكرم بعض  
وتر الا لما بعد الايام والفرايين تكمل بالموافق  
من لم يستلزم منها يوشك ان لا يستلم له من بيضة  
من غير جابر **السادسة** الوتر قال النبي صلى الله  
كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يوتر بعد الصلوات  
بثلاث ركعات يعراني الاولى سبع اتم ركعتين  
الاعلى وفي الثانية قولها الكافرون وفي الثالثة  
قل هو الله احد وحاني اخبرا انه صلى الله عليه وسلم  
كان يصلي بعد الوتر ركعتين خالسا وفي بعضهما متروكا  
وفي بعض الاخبار ان اراد ان يدخل في صلاة رخص  
اليه وصل فوقة ركعتين قبل ان يقرأ بقرائنها  
قل يا ايها الكافرون اذا زلزلت الارض زلزالها وسورة

التكاثر